حكم إنشاء الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية

ورقة مقدمة لمؤتمر رابطة علماء المسلمين

المنعقد في الدوحة – قطر

23 –2012/5/24

كتبها: عبد الحي يوسف

جامعة الخرطوم

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد منَّ الله على عدد من بلاد المسلمين بالتحرر من حكم الطواغيت الذين ساموا المسلمين سوء العذاب، فعطلوا شرع الله، وأذلوا عباد الله، وجعلوا كتاب الله وراءهم ظهريا، ومضت سنيّ حكمهم عجافاً، لم ينل المسلمون من وراء تسلطهم وجبروتهم خيراً؛ بل حصدوا الهشيم من فساد أخلاقي وانهيار اقتصادي وفقر مدقع وتبعية مذلة، مع نهب للثروات وانتهاك للحرمات وتعد للحدود وافتئات على الدين واختلال للموازين؛ فهبت الشعوب مدافعة عن كرامتها، ساعية في استرداد عزتها؛ فكتب الله لها النصر على أولئك الأشرار الطغام، فيما سمي بالربيع العربي، وحقيق به أن يسمى (الربيع الإسلامي)؛ لأن صوت المسلمين في تلك الثورات كان هو الأعلى والأظهر؛ ولأن المسلمين – أعني الدعاة والمستمسكين بالسنة – كانوا أكثر الناس تضرراً من حكم تلك الأوثان المتألهة واللصوص المتغلبة؛ ولأن عاقبة تلك الثورات أن الشعوب ما اختارت غيرهم حين مكِّنت من الاختيار الحر عبر صناديق الاقتراع

وكان من نتاج ذلك قيام الانتخابات التشريعية أو الرئاسية في بعض البلاد، والأخريات على إثرها قريباً إن شاء الله، وتعرض المسلمون لأسئلة ما كان مطروحة بقوة على بساط البحث من قبل لعدم المقتضي الداعي إلى بحثها؛ وكان من تلك الأسئلة: ما هو الحكم الشرعي في قيام الأحزاب السياسية؟ وهل هذا الحكم ينتظم الأحزاب كلها أم لا بد من قيود معينة؟ وسأحاول في هذه الورقة الإجابة على هذين السؤالين، والله المستعان.

كلمة الحزب في القرآن الكريم والسنة المطهرة

بداية أشير إلى أمر يستدل به كثير من الناس وهو أن كلمة الحزب أو الأحزاب ما جاءت في سياق المدح من خلال خطاب القرآن الكريم والسنة المطهرة، إلا في مواضع يسيرة كان الحديث فيها عن (حزب الله) معنياً به جماعة المسلمين، أما في غالب استعمال هذا اللفظ مفرداً أو مجموعاً فإنما يرد في سياق الذم؛ كقوله تعالى {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}[1] وقوله سبحانه {وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}[2] وقوله ﷻ {كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَالْأَحْزَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا

[1] المؤمنون /53

[2] سورة الروم /31-32

بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ}[3] وقوله سبحانه {اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ}[4]

وفي السنة نجد من دعاء النبي ﷺ في النسك حين صعد على الصفا «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[5] وكذلك دعاءه ﷺ يوم الأحزاب حين تمالأت عليه أمم الكفر «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب»[6]

وهذه الأحزاب المذمومة في النصوص الشرعية إنما هي أحزاب الشرك والشقاق القائمة على التفرق العقدي وطاعة الشيطان، أو القائمة على التكتلات الجاهلية والعصبيات المقيتة، فهي مذمومة سواء سميت حزباً أو جماعة أو أمة؛ أي أن الذم ليس متعلقاً بكلمة الحزب في ذاتها، وإنما باعتبار المبادئ والمقاصد التي يرمي إليها من قاموا على إنشائه وانضووا تحت لوائه، أعني أن العبرة بالمقاصد والمضامين لا الشعارات والعناوين، ويدل على ذلك أن الأشعريين رضي الله عنهم كانوا يرتجزون حين دنوا من المدينة فيقولون: غداً نلقى الأحبة .. مُحَمَّداً وحزبه[7] ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك

[3] سورة غافر /5

[4] سورة المجادلة /19

[5] رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه

[6] رواه الشيخان

[7] رواه الإمام أحمد في المسند وابن حبان في صحيحه

تعريف الحزب السياسي

وقد ذكر العلماء الذين كتبوا في العلوم السياسية تعريفات مختلفة للحزب باعتبار اختلاف المدارس والأفكار؛ لكن لعل أصدقها انطباقاً على الواقع التعريف القائل بأن الحزب: جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برامج سياسي معين[8]

فكلمة الحزب – وفق هذا التعريف – لا تصدق إلا على: جماعة . ذات برنامج سياسي . تسلك السبل الديمقراطية . وتسعى للفوز بالحكم. وهذا يصدق في الواقع على الأحزاب القائمة في عالمنا الإسلامي؛ خاصة في الدول التي نجحت شعوبها في إزاحة حكامها وبدأت تتنسم عبير الحرية السياسية، وإن لم تكن قد بلغت الكمال بعد في تداول سلمي للسلطة.

ما الحكم الشرعي في إنشاء الأحزاب السياسية؟

هذه المسألة باعتبارها من المسائل الحادثة لا جرم قد اختلفت آراء أهل العلم فيها؛ وتنوعت مشاربهم كما هو الحال في كل نازلة لم يرد فيها

[8] النظم السياسية والقانون الدستوري ـ د/ سليمان الطماوي عميد كلية حقوق عين شمس سابقا

نص قاطع، ولا للسابقين من أهل العلم فيها رأي مدوَّن، ومن هنا برزت اتجاهات ثلاثة:

الأول: من يرى حرمة إنشاء الأحزاب السياسية بإطلاق بِناءً على النظر إلى المآلات السيئة التي تنتج عن إنشائها من تصدُّع الصف المسلم وتفرُّق الكلمة وحصول العداوة والبغضاء؛[9] ولم يعدموا أدلة من القرآن والسنة تؤيد دعواهم، ومن ذلك:

أولاً: عموم النصوص القرآنية الداعية إلى الوحدة والاجتماع، والناهية عن التفرق والاختلاف؛ كقوله تعالى {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ}[10] بعد قوله {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا}[11] وكقوله سبحانه إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}[12]

[9] من القائلين بهذا الرأي الشيخ حسن البنا والشيخ أبو الأعلى المودودي والشيخ أبو الحسن الندوي والشيخ صفي الدين المباركفوري والشيخ وحيد الدين خان والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمهم الله جميعا

[10] سورة آل عمران /105-106

[11] سورة آل عمران /103

[12] سورة الأنعام /159

وقوله سبحانه {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}[13]

ففي هذه النصوص القرآنية نهي صريح عن التفرق وأمر بالاجتماع، وهذا يشمل بعمومه كل تفرُّق، سواء أكان في المعتقد أم في السياسة أم في غيرهما.

ثانياً: النصوص النبوية الصحيحة الدالة على وجوب لزوم الجماعة، والناهية عن التفرق والاختلاف؛ كقوله ﷺ «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا بها شيئا، وأن تعتصموا بحبله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»[14] وقوله ﷺ «من أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»[15] حتى بلغت عناية النبي ﷺ بأمر الجماعة وائتلاف الناس أن يقول «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[16] بل إن النبي ﷺ أمر المسلم حين كثرة الفرق وتعدد الرايات أن يكون حلس بيته وأن يبحث عن نجاة نفسه فقال لحذيفة رضي الله عنه «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك

[13] سورة الأنفال /46

[14] رواه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه

[15] رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنهما

[16] رواه مسلم من حديث عرفجة رضي الله عنه

الموت وأنت على ذلك»[17] قالوا: وهذه الأحزاب قائمة على مبدأ المغالبة والسعي إلى الحكم وتزكية النفس وتجريح الآخرين؛ وهذا كله يتنافى مع الهدي النبوي فقد قال ﷺ «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة»[18] وقال لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة؛ فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»[19]

ثالثاً: من النظر استدلوا بما هو مشاهد في الواقع من انفصام عرى الولاء بين المسلمين بسبب اختلاف جماعاتهم وأحزابهم؛ بما يؤدي إلى العداوة والشقاق؛ بل إن التقيَّ منهم يجعل حبه وعطفه ورحمته وبذله لمن كان في جماعته وحزبه، ومن لم يكن كذلك لم يزد على أن يعامله بالبر والقسط الذي أمر الله ببذله للمخالفين من أهل الكتاب ومن كان مثلهم ممن لم يقاتلونا في الدين ولم يظاهروا أحداً علينا؛ أما أن يبذل له ما فوق ذلك مما يجب للمسلم على المسلم فهيهات هيهات!! ومن الاستقراء التاريخي قالوا: ما ظهرت هذه الأحزاب إلا كحالة مرضية جرَّت على المسلمين ويلات من سفك للدماء وانتهاك للحرمات وزرع للفتن؛ كالذي كان من الخوارج والروافض وغيرهم من فرق الضلال.

[17] رواه البخاري ومسلم

[18] رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

[19] رواه البخاري ومسلم

ويقابل هذا الرأي فريق آخر يرى مشروعية إنشاء الأحزاب السياسية بإطلاق؛ دون قيد أو شرط، ودون تفرقة بين أحزاب تؤمن بالإسلام كمنهج حياة، وأحزاب أخرى تنبذ الإسلام وتقصيه، بل تؤمن بأفكار تصادم الإسلام في عقيدته وشريعته، وهذا الرأي مبني على اعتبار المآلات كذلك؛[20] **حيث يرون أن قيام هذه الأحزاب – وإن كانت مناوئة للفكرة الإسلامية كالأحزاب الشيوعية والعلمانية – سيُكشف أمرها للناس من خلال مناظرتها بالحجة والبرهان، بدلاً من أن تتحول إلى جماعات سرية تعمل تحت الأرض وتفت في عضد الدولة المسلمة وتثير حولها دعايات الإفك من اضطهاد الآخر ومصادرة الرأي وما إلى ذلك!! وقد استدلوا لرأيهم هذا بالسنة والمعقول:**

أولاً: من السنة النصوص الداعية إلى الاجتهاد كقوله ﷺ «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»[21] **قالوا: فهذا الحديث أصل في جواز التعددية؛ لأن الإثابة على الصواب والخطأ تؤكد التسامح في مجال التعددية، مما يعطي أصلاً شرعياً للتعددية السياسية**

ثانياً: من المعقول حيث يثبت الواقع أن آراء الناس متعددة؛ وما دامت كذلك فإن الحجر عليها يمثل ظلماً واستبدادا تتنزه عنه الشريعة، والسنة

[20] من أبرز القائلين بهذا الرأي د. محمد سليم العوا والأستاذ راشد الغنوشي

[21] رواه البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه

الإلهية في الكون قائمة على أساس تعدد المخلوقات؛ فالله وحده هو الوتر، وكل ما عداه زوج، في تفسير قوله تعالى {وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ} قال بعض المفسرين: الشفع تعدد صفات المخلوقين: عز وذل، قدرة وعجز، قوة وضعف، علم وجهل، حياة وموت، بصر وعمى، كلام وخرس، والوتر انفراد صفات الله تعالى: عز بلا ذل، وقوة بلا ضعف، وقدرة بلا عجز، وبصر بلا عمى، وسمع بلا صمم، وكلام بلا خرس.

وباستقراء التاريخ نجد أن المذهبية الإسلامية قد استوعبت اليهود والنصارى والمجوس والفرق الإسلامية التي دعت إلى ضلالة؛ كما أن الإسلام منع الإكراه في الدين وأباح حرية العقيدة وحرية العبادة وحرية الرأي؛ فكذلك الحرية السياسية ولا فرق.

وثمة فريق ثالث يرى مشروعية قيام الأحزاب السياسية، لكن شريطة التزامها بالمشروعية الإسلامية العليا، والاعتراف بسيادة الشريعة وعدم الخروج على أصولها الثابتة[22]

وقد استدلوا على سداد رأيهم ذلك بالكتاب والسنة والآثار وقواعد السياسة الشرعية والمعقول

[22] من أبرز القائلين بذلك الشيخ أبو زهرة والدكتور القرضاوي والدكتور ضياء الدين الريس والشيخ تقي الدين النبهاني والدكتور صلاح الصاوي والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق

أولاً: من الكتاب عموم الآيات الداعية إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كقوله تعالى {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[23] وقوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}[24] وهذه الفريضة المحكمة لا سبيل إلى تفعيلها والقيام بها على الوجه الأكمل – في عصرنا – إلا بالتجمع والتنظيم عبر الأحزاب ومثيلاتها من المؤسسات القائمة على الجهد الجماعي، وبغير ذلك لن يكون ثمة أثر للجهد الفردي في مجالات البحث والفكر والسياسة والتنفيذ

ثانياً: من السنة عموم الأحاديث التي دعت المسلم إلى أن يكون إيجابياً لا يحقر نفسه، بل يبدي رأيه ويجهر بما يعتقد، دون أن يهاب الناس؛ في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[25] والحديث الآخر «لا يحقر أحدكم نفسه» قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال «يرى أمراً لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز جل له يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: إياي كنت أحق أن تخشى»[26]

---

[23] سورة آل عمران/ 104

[24] سورة آل عمران/ 110

[25] رواه الترمذي وأبو داود، وصححه الألباني

[26] أخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وضعفه الألباني

ثالثاً: من الآثار الصحيحة يتضح أن الصحابة ﷺ مارسوا هذا الحق؛ فكان من عمر ﷺ يوم الحديبية حين أنكر ما ظنه تنازلاً وإعطاء للدنية في الدين، وكذلك عارض أبا بكر ﷺ حين عزم على قتال مانعي الزكاة، وذلك قبل أن يستبين له الحق في كلتا الواقعتين، وكذلك ما وقع بين أبي ذر ومعاوية في الشام؛ حيث روى ابن كثير رحمه الله تعالى أن أبا ذر أنكر على معاوية بعض الأمور، وكان ينكر على من يقتني مالاً من الأغنياء، ويمنع أن يدخر فوق القوت، ويوجب أن يتصدق بالفضل، ويتأول قوله تعالى {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم}[27] فينهاه معاوية عن إشاعة ذلك فلا يمتنع؛ فبعث يشكوه إلى عثمان[28]

رابعاً: الاستدلال بالقواعد الشرعية؛ التي دلت على أن مقصود الحكم هو حراسة الدين وسياسة الدنيا به؛ بما يكفل جلب المصالح وتكثيرها ودفع المضار وتقليلها، والسهر على مصالح الرعية، وأن تكون تصرفات الحاكم منوطة بتحقيق ذلك كله، سواء في ذلك النظم الدستورية أو التشريعية أو القضائية أو التنفيذية؛ فالتعددية تتفق في مضمونها مع الأصول الإسلامية – في القرآن والسنة والقواعد الأصولية والفقهية التي استنبطها علماؤنا – كقاعدة المصالح المرسلة، ونعني بها ما لم يشهد الشرع باعتبارها ولا إلغائها،

[27] سورة التوبة 34

[28] البداية والنهاية 155/7

وكذلك قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[29] **وهذه القاعدة تنطبق على المسألة موضوع البحث من حيث إن التعددية السياسية وتنوع الأحزاب يتحقق به واجب الشورى؛ في تفسير قوله تعالى {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}**[30] **يقول الأستاذ مُحَمَّد أسد رحمه الله تعالى: إن هذا النص القرآني يجب اعتباره المادة الأساسية الفعالة في التفكير الإسلامي بصدد مسألة إدارة الدولة، ولعله ليس من العسير علينا أن ندرك بأن هذا النص يمتد أثره بحيث يشمل كل صغيرة وكبيرة من دقائق حياتنا السياسية"**[31]**، وقال ابن عطية رحمه الله تعالى: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: [وأمرهم شورى بينهم]"**[32]**. وقال ابن خويزمنداد: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح**

[29] قاعدة أصولية: انظر تقريرها في (71/1) المستصفى، روضة الناظر (35)،الإحكام في أصول الأحكام 103/1،نثر الورود على مراقي السعود 202/1، أصول الفقه الإسلامي 67/1 نقلاً عن كتاب الدولة في الإسلام لكاتب الورقة

[30] سورة الشورى/ 38

([31]) محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم (88).

([32]) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (249/4).

البلاد وعمارتها"[33]، وهذا الواجب الشرعي – أعني الشورى – لا يتأتى في زماننا إلا من خلال هذه التعددية. يقول الدكتور صلاح الصاوي حفظه الله: أصبح من الصعب التعرف على من يجب مشاورتهم، ومن هم أهل لذلك، ومتى وكيف تتم عملية مشاورتهم، كما أصبح من الصعب قيام معارضة منظمة وجادة وقادرة وهادفة، بدون تنظيمات سياسية لها من الإمكانيات والوسائل ما تقدر به على التعبير عن الرأي ونشره وحمايته والدفاع عنه، الأمر الذي لا يتوافر حديثاً إلا في صورة الأحزاب السياسية، المفيدة في أهدافها ومبادئها بأصول الشريعة الإسلامية المتفق عليها[34]

ومن الواجبات التي لا تتحقق إلا بهذه التعددية حصول الرقابة على السلطة والنصح للحاكم؛ لأن الملاحظ في زماننا رقة الديانة وكثرة الانحراف مع ضعف الوازع الداعي إلى الإنصاف وإقامة العدل، فلا بد للحاكم من جهة تناصحه وتراقبه وتأطره على الحق أطرا، وترده إلى الجادة إذا شرد عنها، ولا يتأتى ذلك عن طريق الأفراد من العلماء وغيرهم كما كان في الزمان الأول، بل لا بد لتحقيق هذه المعاني كلها من قيام أحزاب لها برامج وآليات تحصل بها الرقابة والمحاسبة، التي يرجى من ورائها صلاح الحاكم والمحكوم

([33]) الشوكاني، فتح القدير (349/1).

[34] د/ صلاح الصاوي ـ التعددية السياسية في الدولة الإسلامية /653

واستدلالاً بقاعدة الذرائع والنظر إلى المآلات؛ فمنع التعددية السياسية وكبت الآراء وحصول الاستبداد السياسي والانفراد بالحكم مؤد إلى جملة من الفتن؛ كالخروج المسلح وإراقة الدماء وحصول العداوة والبغضاء، مع شيوع النفاق والثناء الكاذب؛ فما المانع من التوصل إلى صيغة تتيح للمعارضة السياسية شرعية الوجود، وشرعية العمل، وشرعية المشاركة في الحكم على وجه من الوجوه، أليس هذا من جنس تحقيق مقصود الشارع في قطع الذريعة إلى الفتن، وإشاعة الاستقرار في دار الإسلام؟ وإلى الذين ينظرون إلى المفسدة التي قد تصحب التعددية، ألا يوازنون بينها وبين المفاسد التي تترتب على المعارضة السرية التي تولد وتنمو في السراديب ثم تتفجر فجأة في صورة انقلابات عسكرية وثورات شعبية؟! وما أمر الانقلابات العسكرية التي شقيت بها بلادنا وألقت بها في هوة الاستبداد والتسلط ببعيد!! ثم ألا يوازنون المفسدة المتوهمة، أو حتى المحققة، في التعددية السياسية بالمصالح التي تنجم عنها من إتاحة الفرصة للخبرات أن تثري العمل السياسي، وتعميق الوعي السياسي لدى العامة، وصيانة الحريات، ومنع التسلط، وإشاعة الاستقرار السياسي في أوساط الأمة؟![35]

[35] التعددية السياسية في الدولة الإسلامية / 83

خامساً: من المعقول استدلوا بأن الأحزاب السياسية اجتهادات متعددة في ميادين إصلاح المعاملات من جنس المذاهب الفقهية التي مثلت تعددية في فقه المعاملات؛ فإذا كانت في ظل السياسة الشرعية وقيم الإسلام ومُثُلُه كنا بصدد الأحزاب السياسية المعاصرة أمام تعددية يسعها منهاج الإسلام. والاجتماع على الخير والعاون على البر من الأمور المشروعة في ذاتها، كما أن الاختلاف في الرأي أمر لا مفر منه في الطبيعة البشرية، بل هو سنة اجتماعية

الترجيح

القول الوسط في هذه المسألة – والعلم عند الله تعالى – بالنظر إلى واقع الأمة وإعمالاً للقواعد الشرعية، يقتضي ترجيح القول بجواز قيام الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية؛ في إطار المشروعية الإسلامية العليا، والرضوخ لنظم الإسلام وأحكامه في العقيدة والشريعة؛ وذلك بالنظر إلى صحة ما سيق من أدلة، وبالنظر كذلك إلى المآلات، وعملاً بالقواعد الفقهية كقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) وقاعدة (المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه) وقاعدة (الضرر يزال) وقاعدة (ترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما) وغير ذلك من القواعد، فإذا كان عسيراً علينا اليوم أن نقيم الخلافة الإسلامية ونحيي الحكم الراشدي فلا أقل من قيام هذه الأحزاب التي تمنع مفاسد حكم الفرد وتحول دون شيوع الاستبداد السياسي في مجتمع المسلمين، أما القول بمنع تلك الأحزاب مطلقاً استدلالاً بالنصوص الآمرة بالوحدة والناهية عن الفرقة؛ فإنه يجاب عنها بأن الممنوع هو الاختلاف في المعتقد، أما الخلاف في الفروع أو في تقدير المصالح فلا مناص منه ولا حرج فيه، وقد حصل هذا من الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم، ولا مانع من تعارض الآراء ما لم تصادم نصاً شرعياً ثابتاً، ولا مقررات مجمعاً عليها، فتتنوع الأفكار وتعدد الأحزاب لا يحول دون تحقيق

الخير للأمة المسلمة بل قد يكون وسيلة إلى ذلك؛ خاصة إذا علمنا أن من لوازم قيام هذه الأحزاب حرية الفكر وإبداء الرأي وهي مقاصد شرعية معتبرة، والعلم عند الله تعالى.

المراجع مرتبة حسب ورودها في الورقة:

1. النظم السياسية والقانون الدستوري . د/ سليمان الطماوي
2. البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي
3. الدولة في الإسلام . عبد الحي يوسف
4. منهاج الإسلام في الحكم . مُحَمَّد أسد
5. الجامع لأحكام القرآن . الإمام القرطبي
6. فتح القدير . الإمام الشوكاني
7. التعددية السياسية في الدولة الإسلامية . د/ صلاح الصاوي

فهرس موضوعات الورقة

تمهيد 2
كلمة الحزب في القرآن والسنة..... 3
تعريف الحزب السياسي..... 5
الحكم الشرعي في إنشاء الأحزاب السياسية..... 6
الترجيح..... 17
مراجع الورقة..... 19
فهرس الموضوعات..... 20